

تفسير البحر المحيط

@ 217 نَحْبِيَهُ { ، وهذا تجوز ، لأن الموت أمر لا بد منه أن يقع بالإنسان ، فسمي نحباً لذلك . وقال مجاهد : قضى نحبه : أي عهده . قال أبو عبيدة : نذره . وقال الزمخشري : { فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ } ، يحتمل موته شهيداً ، ويحتمل وفاءه بنذره من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقالت فرقة : الموصوفون بقضاء النحب جماعة من الصحابة وفوا بعهود الإسلام على التمام . فالشهداء منهم ، والعشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة ، منهم من حصل في هذه المرتبة بما لم ينص عليه ، ويصح هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقد سئل من الذي قضى نحبه وهو على المنبر ؟ فدخل طلحة بن عبيد الله فقال : هذا ممن قضى نحبه . { وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ } : إذا فسر قضاء النحب بالشهادة ، كان التقدير : ومنهم من ينتظر الشهادة ؛ وإذا فسر بالوفاء لعهود الإسلام ، كان التقدير : ومنهم من ينتظر الحصول في أعلى مراتب الإيمان والصلاح . وقال مجاهد : ينتظر يوماً فيه جهاد ، فيقضى نحبه . { وَمَا بَدَلُوا } : لا المستشهدون ، ولا من ينتظر . وقد ثبت طلحة يوم أحد حتى أصيبت يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوجب طلحة) ، وفيه تعريض لمن بدل من المنافقين حين ولو الأدبار ، وكانوا عاهدوا لا يولون الأدبار . .

{ لِيَجْزِيََ اللّٰهُ الصّٰدِقِيْنَ } : أي الذين { صَدَقُوا مَّا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ } ، { بِصِدْقِهِمْ } : أي بسبب صدقهم . { وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ } : إن شاء ، وعذابهم متحتم . فكيف يصح تعليقه على المشيئة ، وهو قد شاء تعذيبهم إذا وفوا على النفاق ؟ فقال ابن عطية : تعذيب المنافقين ثمرته إدامتهم الإقامة على النفاق إلى موتهم ، والتوبة موازية لتلك الإقامة ، وثمرتها تركهم دون عذاب . فهما درجتان : إقامة على نفاق ، أو توبة منه . وعنهما ثمرتان : تعذيب ، أو رحمة . فذكر تعالى ، على جهة الإيجاز ، واحدة من هاتين ، وواحدة من هاتين . ودل ما ذكر على ما ترك ذكره ، ويدل ذلك على أن معنى قوله : { * لى عذب } ، أي : ليدم على النفاق ، قوله : { مِمَّنْ } : إن شاء ، ومعادلته بالتوبة ، وحذف أو . انتهى . وكان ما ذكر يؤول إلى أن التقدير : ليقيموا على النفاق ، فيموتوا عليه ، إن شاء فيعذبهم ، أو يتوب عليهم فيرحمهم . فحذف سبب التعذيب ، وأثبت المسبب ، وهو التعذيب . وأثبت سبب الرحمة والغفران ، وحذف المسبب ، وهو الرحمة والغفران ، وهذا من الإيجاز الحسن . وقال الزمخشري : ويعذبهم إن شاء إذا لم يتوبوا ، ويتوب عليهم إذا تابوا . انتهى . ولا يجوز تعليق عذابهم إذا لم يتوبوا بمشيئته

تعالى ، لأنه تعالى قد شاء ذلك وأخبر أنه يعذب المنافقين حتماً لا محالة . واللام في { لِيَجْزِيََ } ، قيل : لام الصيرورة ؛ وقيل : لام التعليل ، ويتعلق بقوله : { وَمَا يَدَّبُّ لُؤَاؤُ تَيْدِيلاً } . قال الزمخشري : جعل المنافقون كأنهم قصدوا عاقبة السوء وأرادوها بتبديلهم ، كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم ، لأن كلا الفريقين مسوق إلى عاقبة من الثواب والعقاب ، فكأنهما استويا في طلبهما والسعي لتحصيلهما . وقال السدي : المعنى : إن شاء يميتهم على نفاقهم ، أو يتوب عليهم بفعلهم من النفاق بتقبلهم الإيمان . وقيل : يعذبهم في الدنيا إن شاء ، ويتوب عليهم إن شاء . { إِنَّ اللَّهَ كَانُ غَفُوراً رَّحِيماً } أي مغيظين غفور اللحوبة ، رحيماً بقبول التوبة . .

{ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا } الأحزاب عن المدينة ، والمؤمنين إلى بلادهم . { بَرِّغَيْطِهِمْ } : فهو حال ، والباء للمصاحبة ؛ و { لَمْ يَنْذَلُوا } : حال ثانية ، أو من الضمير في بغيظهم ، فيكون حالاً متداخلة . وقال الزمخشري : ويجوز أن تكون الثانية بياناً للأولى ، أو استئنافاً . انتهى . ولا يظهر كونها بياناً للأولى ، ولا للاستئناف ، لأنها تبقى كالمفصلة مما قبلها . { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ }
الْقِتَالَ